

## تعليمات رقم (٢) لسنة (٢٠١٩)

### تعليمات نادي العاملين في الجامعة الهاشمية

بمقتضى المادة (٣٦) من قانون الجامعات الأردنية وتعديلاته رقم (١٨) لسنة ٢٠١٨

صادرة عن مجلس الجامعة بقرار رقم (٢٠١٩/٣/١٢) تاريخ ٢٠١٩/١/٣٠

المادة (١): تسمى هذه التعليمات "تعليمات نادي العاملين في الجامعة الهاشمية"، ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها، ويكون مقره داخل حرم الجامعة ويجوز بموافقة المجلس أن يكون مقره خارج حرم الجامعة.

المادة (٢): تكون للكلمات التالية حيثما وردت المعنى المخصص لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:-

الجامعة: الجامعة الهاشمية

الرئيس: رئيس الجامعة

المجلس: مجلس الجامعة

النادي: نادي العاملين في الجامعة الهاشمية

رئيس النادي: رئيس نادي العاملين في الجامعة

المشترك: عضو الهيئة التدريسية أو الإدارية المعين في الجامعة، على أساس التفرغ الكامل.

الهيئة الإدارية: الأعضاء الذين يتم انتخابهم من قبل الهيئة العامة للنادي.

الهيئة العامة: الأعضاء المنتسبين إلى عضوية النادي.

المادة (٣): أ- يهدف النادي إلى تقديم خدمات وتوثيق العلاقات الثقافية والفكرية والاجتماعية والرياضية والفنية ودعمها بين العاملين في الجامعة من جهة ومع المجتمع المحلي والأردني والعربي والإسلامي من جهة أخرى.

ب- المشاركة في الأنشطة مع النوادي ذات الصفة المشابهة في الجامعات الأردنية والعربية والإسلامية والعالمية.

ج- تنمية أموال النادي واستثماراته فيما يخص عائد على أعضاء الهيئة العامة.

المادة (٤): العضوية

العضو العامل من الهيئة العامة: كل من قبلته الهيئة الإدارية بناءً على طلب تقدم به وتوافرت به الشروط الواردة في المادة (٥) من هذه التعليمات وقام بدفع رسوم الإشتراك والإنتساب الواردتين في المادة (٨/هـ) من هذه التعليمات.

المادة (٥): شروط العضو العامل

أ- أن يكون من العاملين المُعينين في الجامعة الهاشمية.

ب- أن يكون من الذين عملوا سابقاً في الجامعة لمدة لا تقل عن ١٠ سنوات وانتهى عملهم فيها لسبب غير تأديبي أو فقد وظيفته أو صدر بحقه أية عقوبة من العقوبات.

المادة (٦): تزول العضوية من النادي عن العضو العامل في إحدى الحالات التالية:-

أ- الإنسحاب الخطي.

ب- عدم تسديد الاشتراك الشهري لمدة سنة.

ج- الوفاة.

د- الاستقالة من العمل في الجامعة باستثناء ما ورد في أحكام الفقرة (ب) من المادة (٥) أعلاه.

المادة (٧): يفصل العضو العامل من النادي في الحالات التالية:-

أ- من خالف تعليمات النادي وبقرار يصدر عن الهيئة الإدارية بأغلبية الأصوات.

ب- يجوز للهيئة الإدارية إعادة عضوية من زالت عنه عضويته أو تم فصله من النادي بأغلبية

أصوات أعضاء الهيئة الإدارية بعد مرور سنتين على الأقل من تاريخ الفصل أو زوال

العضوية.

ج- إذا صدر بحقه عقوبة من العقوبات المخلة بالشرف والآداب العامة.

المادة (٨): الشؤون المالية:

أ- تبدأ السنة المالية للنادي في أول يوم من كانون الثاني من كل عام وتنتهي في نهاية آخر يوم من نفس العام.

ب- تودع أموال النادي بإسمه في البنك الذي تحدده الهيئة الإدارية وتصرف بتوقيعين من رئيس النادي أو نائبه وأمين الصندوق أو أمين السر في حال غياب أمين الصندوق.

ج- يجري صرف أموال النادي بقرار من الهيئة الإدارية ويجوز لرئيس النادي الإنفاق في حدود مائة دينار كنفقات طارئة يحتفظ بها أمين الصندوق كسلفة تسدد حسب الأصول.

د- تتكون موارد النادي المالية من:-

١- منحة سنوية تقدمها الجامعة وترصد في موازنتها.

٢- رسوم الانتساب أو الاشتراك.

٣- التبرعات والهبات والمساعدات بموافقة الهيئة الإدارية وفقاً لقوانين وأنظمة الجامعة النافذة.

٤- الإيرادات التي يحققها النادي من النشاطات المختلفة.

٥- أي موارد أخرى توافق عليها الهيئة الإدارية وفقاً لقوانين وأنظمة الجامعة النافذة.

هـ- يحدد رسم الانتساب والاشتراك كالتالي:-

١- رسم انتساب خمسة دنانير تستوفى من الأعضاء الجدد لمرة واحدة عن كل اشتراك.

٢- رسم الاشتراك اثنتا عشر ديناراً سنوياً يقتطع من راتب الموظف شهرياً.

٣- إذا كان العضو غير عامل في الجامعة بموجب مادة (٥/ب) تسدد نقداً في حساب النادي

بموجب إيصال مالي لدى محاسب النادي.

## هيئات النادي

أولاً : الهيئة الإدارية:-

المادة (٩): أ- تتكون الهيئة الإدارية من أحد عشر عضواً بمن فيهم رئيس النادي الذين يتم انتخابهم من الهيئة العامة بطريق الإقتراع السري المباشر الذين يحق لهم التصويت والمسدين لاشتراكاتهم كاملة على النحو الآتي:-

١- خمسة مقاعد أعضاء من الهيئة التدريسية يخصص مقعد واحد منها على نظام الكوته للإناث لأعلى أصوات الاناث ما لم تفوز بأعلى الأصوات.

٢- خمسة مقاعد أعضاء من الهيئة الإدارية على أن لا يزيد موظفي الراتب المقطوع عن اثنين يخصص مقعد واحد منها على نظام الكوته للإناث لأعلى أصوات الاناث ما لم تفوز بأعلى الأصوات.

٣- يتم انتخاب رئيس النادي بورقة منفصلة من الهيئة العامة.

ب- تكون مدة عمل الهيئة الإدارية للنادي سنتان، ويتم انتخاب الهيئة الإدارية الجديدة خلال الشهر الذي يسبق انتهاء عمل الهيئة الإدارية القائمة.

ج- يشترط في المرشح لعضوية الهيئة الإدارية للنادي الآتي:-

١- أن يكون من العاملين في الجامعة ومن الهيئة العامة.

٢- أن لا يكون قد وقعت بحقه أي عقوبة تأديبية باستثناء عقوبة التنبيه الخطي خلال الثلاث سنوات الأخيرة قبل الترشح.

د- مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في البند (ج) من هذه المادة يشترط في الترشح لرئاسة النادي الآتي:-

١- أن يكون من الموظفين المصنفين والمثبتين في الخدمة الدائمة في الجامعة أو من أعضاء الهيئة التدريسية فيها.

٢- أن لا يقل المؤهل العلمي للمرشح عن الدرجة الجامعية الأولى ومعينين على اساسه في الجامعة.

٣- تحتفظ إدارة النادي بكشوفات واصوات المترشحين للهيئة الإدارية لغايات استخدامها في أي من حالات إعادة لنظر في أعضاء الهيئة.

هـ- إذا تساوت الأصوات بين آخر شخصين أو أكثر لإشغال المركز الثامن من الهيئة الإدارية يتم انتخابه بالقرعة بحضور لجنة الإشراف على الانتخابات المشكلة من قبل الرئيس.

و- يجوز لرئيس النادي وأعضاء الهيئة الإدارية المنتخبين ترشيح أنفسهم ثلاث دورات متتالية ويحق لهم اعادة الترشيح بعد مرور دورة انتخابية على وجودهم خارج الهيئة الإدارية.

ز- إذا شغل منصب عضو من أعضاء الهيئة الإدارية اثناء الدورة لأي سبب كان، يدعى الشخص الحاصل على أكبر عدد من الأصوات بعد آخر عضو نجح، وإذا لم يكن هناك شخص تعين الهيئة الإدارية عضواً للمركز الشاغر.

ح- يدفع المرشح لرئاسة النادي في حساب النادي مبلغ (٢٥) خمسة وعشرون ديناراً وللعضوية مبلغ (١٥) خمسة عشر ديناراً غير مستردة.

ط- يشكل الرئيس لجنة للإعداد والإشراف على الانتخابات وتتولى هذه اللجنة القيام بجميع الإجراءات اللازمة لإنجاح العملية الانتخابية قبل شهرين من انتهاء مدة عمل الهيئة الإدارية القائمة ولا يحق لأعضاء هذه اللجنة ترشيح أنفسهم لانتخاب الهيئة الإدارية للنادي وفقاً للآتي:

- ١- تحديد موعد الترشح لعضوية الهيئة الإدارية ورئاسة النادي.
- ٢- تحديد موعد للإسحاب من الترشح لعضوية الهيئة الإدارية لرئاسة النادي.
- ٣- التأكد من الشروط الواجب توافرها للمرشحين لعضوية الهيئة الإدارية ورئاسة النادي المنصوص عليها في هذه التعليمات.
- ٤- تحديد موعد للدعاية والانتخابات.
- ك- يكون من بين أعضاء الهيئة الإدارية للنادي:
  - رئيس النادي.
  - نائب لرئيس النادي.
  - امين للسر.
  - أمين للصندوق.
  - مسؤول اللجنة الاجتماعية.
  - مسؤول اللجنة الثقافية.
  - مسؤول اللجنة الرياضية.
  - وأي مسؤول تحدده الهيئة الإدارية.

يتم توزيع المناصب بينهم باستثناء نائب رئيس النادي ينتخب بطريقة الاقتراع السري المباشر من الهيئة الإدارية ويجوز للهيئة الإدارية استحداث أي منصب آخر وفقاً لمصلحة العمل.

ي- تتولى الهيئة الإدارية شؤون النادي الإدارية والمالية والتنظيمية وتصريفها ويدخل من ضمن اختصاصاتها على سبيل المثال لا الحصر:-

١. تقديم التقرير السنوي عن النشاطات المختلفة للنادي إلى الهيئة العامة.
٢. تنفيذ قرارات الهيئة العامة.
٣. البت في طلبات الإنضمام إلى عضوية النادي.
٤. النظر في استقالات الأعضاء وفصلهم.

٥. الاستعانة بأي شخص لتنفيذ أعمال النادي.

٦. تنظيم اجتماعات الهيئة العامة.

٧. متابعة وتنفيذ الأمور المالية.

٨. تعيين المحاسبين ومدققي الحسابات.

٩. تحديد بدل نفقات إدارية على معاملات صرف السلف.

١٠. تقديم الحسابات الختامية عن السنة المنتهية ومشروع موازنة السنة التالية إلى الهيئة العامة.

ل- تنتهي العضوية في الهيئة الإدارية بقرار من الهيئة في حال تغيب العضو عن (٣) اجتماعات متتالية أو خمس اجتماعات متفرقة خلال العام الواحد سواء كان بعذر أو بدون عذر.

**المادة (١٠): مهام رئيس النادي:**

أ- الإشراف على أعمال النادي وتوقيع العقود بعد إجازتها من قبل أعضاء الهيئة الإدارية.

ب- تمثيل النادي أمام مختلف الجهات.

ج- رئاسة جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة العادية وغير العادية.

د- التوقيع على الأمور المالية مع أمين الصندوق.

هـ- أية مهام أخرى توكلها إليه أعضاء الهيئة الإدارية، بما لا يتعارض مع هذه التعليمات.

**المادة (١١): مهام نائب رئيس النادي:**

- يتولى نائب رئيس النادي مهام رئيس النادي في حال غيابه أو ما يفوضه إليه رئيس النادي من مهام خطياً.

**المادة (١٢): مهام أمين السر:**

أ- حفظ السجلات والإشراف على تنظيمها.

ب- الدعوة إلى عقد اجتماع الهيئة الإدارية.

ج- تدوين وقائع جلسات الهيئة الإدارية والهيئة العامة.

د- الإشراف على موظفي النادي وشؤونه الإدارية.

هـ- تنفيذ ما تكلفه به الهيئة الإدارية.

و- استلام وتوثيق موجودات النادي.

ز- في حال غياب أمين السر تقوم الهيئة الإدارية باختيار من ينوب عنه من أعضاء الهيئة الإدارية.

**المادة (١٣): مهام أمين الصندوق:**

أ- التوقيع على الأمور المالية مع رئيس النادي.

- ب- إعداد التقرير المالي عن السنة المنتهية ومشروع الموازنة للسنة المقبلة وعرضه على الهيئة الإدارية تمهيداً لعرضه على الهيئة العامة.
- ج- مسك وحفظ الدفاتر والمستندات المالية في مركز النادي لتكون تحت الطلب من الجهات المختصة.
- د- إعداد مستندات الصرف والقبض اللازمة والشيكات وكافة المعاملات المالية المطلوبة والتوقيع عليها حيثما يلزم الأمر.
- هـ- قبض المبالغ النقدية التي يتم دفعها لحسابات النادي بإيصالات مختومة وتدوينها في السجلات المالية المعتمدة وإيداعها لدى البنك المعتمد والتوقيع على المعاملات والشيكات مع رئيس النادي.
- و- استلام المطالبات المالية المتعلقة بأية مشتريات أو نشاطات أو اتفاقيات تعقد من خلال النادي وإجراء الإقتطاعات المالية المترتبة على تلك المطالبات مع الجهات المعنية ومتابعتها.

#### المادة (١٤): مهام مسؤولي اللجان:

- مهام مسؤول اللجنة الاجتماعية:  
الإعداد للنشاطات الاجتماعية والحفلات الترفيهية والرحلات ومتابعة الأحوال الاجتماعية والإنسانية للهيئة العامة.
- مهام مسؤول اللجنة الثقافية:  
إعداد النشاطات الثقافية من إقامة الندوات والبرامج والعمل على إعداد المجلة الثقافية للنادي إن وجدت
- مهام مسؤول اللجنة الرياضية:  
الإعداد للنشاطات الرياضية التي يقوم بها النادي.

المادة (١٥): تعتبر جلسات اجتماعات الهيئة الإدارية قانونية إذا حضرها أغلبية الأعضاء وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وإذا تساوت الأصوات يكون صوت رئيس النادي مرجحاً.

#### ثانياً: الهيئة العامة:-

- المادة (١٦): تتكون الهيئة العامة من جميع الأعضاء العاملين الذين سددوا اشتراكاتهم ولا يجوز للعضو العامل ممارسة حقوقه من ترشيح أو انتخاب وحضور جلسات الهيئة العامة ما لم يسدد اشتراكاته كاملة قبل شهر من بدء الانتخابات على الأقل وحتى موعد اجتماع الهيئة العامة.
- المادة (١٧): إذا اكتمل النصاب القانوني في اجتماع الهيئة العامة العادي أو غير العادي فلا تؤثر على قانونية القرارات المتخذة في هذا الاجتماع عند انسحاب بعض الأعضاء العاملين قبل التصويت.

المادة (١٨): تدعى الهيئة العامة لاجتماع عادي مرتين كل سنة على الأقل أحدهما في النصف الأول من شهر تشرين الأول والثاني خلال شهر حزيران ويجوز دعوة الهيئة العامة لاجتماعات غير عادية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

المادة (١٩): تدعو الهيئة الإدارية الهيئة العامة للاجتماعات في المكان الذي تعينه بإشعار ترسله إلى جميع الأعضاء الذين لهم الحق في الحضور ويكون قبل تاريخ الاجتماعات بأسبوعين على الأقل ويرفق بهذا الإشعار جدول أعمال الاجتماع.

المادة (٢٠): يكون اجتماع الهيئة العامة قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة (٥٠%+) من الأعضاء الذين لهم الحق في الحضور والمسددين اشتراكاتهم كاملة وإذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة بناءً على الدعوة الأولى، يدعى إلى اجتماع آخر بعد اسبوعين ويعتبر قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين من أعضاء الهيئة العامة.

المادة (٢١): أ- تبحث الهيئة العامة في اجتماعها الأمور المدرجة على جدول الأعمال الذي يشمل:

١- تقرير الهيئة الإدارية عن أعمالها خلال فترة إدارتها.

٢- الميزانية العمومية والحسابات الختامية للنادي وتقرير مدققي الحسابات ومناقشتها.

٣- مشروع الموازنة التقديرية للسنة المالية الجديدة.

ب- أية مواضيع تقترح ويوافق على بحثها أغلبية الحضور.

المادة (٢٢): المساعدات

أ- المساعدات:-

١- يدفع النادي لذوي العضو العامل في حال وفاته مبلغ (٥٠٠) خمسمائة دينار.

٢- يدفع النادي للعضو العامل في حال وفاة أحد أفراد عائلته (الأولاد أو الزوج/الزوجة)

مبلغ (٢٥٠) مائتين وخمسين ديناراً.

الاجتماعات غير العادية للهيئة العامة:-

المادة (٢٣): تجتمع الهيئة العامة للنادي اجتماعاً غير عادياً بقرار من الهيئة الإدارية ويتم تبليغ الأعضاء

العاملين للاجتماع قبل تاريخ انعقاده على أن يرسل مع الدعوة جدول أعمال الاجتماع ويكون

هذا الاجتماع قانونياً إذا حضرته الأغلبية المطلقة وإذا لم يبلغ عدد المجتمعين هذه النسبة بناءً

على الدعوة الأولى يدعى لاجتماع آخر بعد اسبوعين ويعتبر قانونياً مهما بلغ عدد الحاضرين.

المادة (٢٤): يحق لثلث الأعضاء الذين لهم الحق في حضور جلسات الهيئة العامة أن يرسلوا طلباً خطياً

موقعاً منهم إلى الهيئة الإدارية لدعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي مع بيان الغرض من

هذا الاجتماع وجدول الأعمال المقترح ويجب على الهيئة الإدارية خلال أسبوعين من تاريخ

تسلمها الطلب اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعوة الهيئة العامة لاجتماع غير عادي وإذا لم تنفذ

ذلك فيحق لثلث الأعضاء الذين تقدموا بعقد الاجتماع الطلب من رئيس النادي أو من نائبه أن

يقوم بتوجيه الدعوة للاجتماع غير العادي وترأس الجلسة.

المادة (٢٥): لا يحق للهيئة العامة في الاجتماع غير العادي أن تنظر في غير المسائل الواردة في جدول أعمال الاجتماع.

المادة (٢٦): تدون قرارات الهيئة العامة ومحاضر الجلسات ويوقع عليها رئيس الجلسة وأمين السر ويذكر في محضر الجلسة أسماء أعضاء الهيئة العامة الذين حضروا الاجتماع.

المادة (٢٧): يعد أمين الصندوق كشفاً عند اجتماع الهيئة العامة بأسماء الأعضاء المسددين اشتراكاتهم كاملة لإبرازه أثناء الاجتماع موقِعاً ومختوماً بختم النادي.

#### أحكام عامة:-

المادة (٢٨): يجوز التوكيل أو الإنابة للإقتراع في الانتخابات من أعضاء الهيئة العامة وفي حال الترشح يشترط الحضور شخصياً للترشح.

المادة (٢٩): يحل النادي بقرار من الهيئة العامة بأغلبية ثلثي الأصوات أو بقرار من مجلس الجامعة وتؤول أمواله إلى الجامعة بعد تأدية الالتزامات المترتبة عليه.

المادة (٣٠): في حال حل الهيئة الإدارية للنادي يعين الرئيس لجنة لإدارة النادي تكون مهمتها إدارة شؤون النادي الإدارية والمالية والتنظيمية لحين انتخاب هيئة إدارية حسب تعليمات نادي موظفي الجامعة الهاشمية على أن تنهي مهماتها خلال ستة شهور من تاريخ تعيينها ولا يحق لأعضاء اللجنة ترشيح أنفسهم لانتخابات الهيئة الإدارية للنادي لنفس الدورة.

المادة (٣١): يشكل الرئيس سنوياً لجنة من العاملين في الجامعة لمراقبة أعمال النادي مالياً وإدارياً على أن تقدم تقريراً في نهاية كل عام إلى الرئيس.

المادة (٣٢): يبيت مجلس الجامعة في الأمور التي لم يرد نص عليها في هذه التعليمات.

المادة (٣٣): رئيس الجامعة والهيئة الإدارية مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.

المادة (٣٤): تلغى أي تعليمات سابقة تتعارض مع أحكام هذه التعليمات.